

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.10/Add.11 (part I)
22 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

عن دورتها السابعة والأربعين

المقرر: السيد خوسيه بنغوا

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - ٤	حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمد عليها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.11 وإضافاتها.

حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

(ج) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

(د) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلساتها ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ المعقودة في ١٧ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية بصدد نظرها في البند:

تقرير الفريق العامل التابع للدورة عن إقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1995/16)؛

تقرير الأمين العام أعدّ عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/17 و Add.1 و 2)؛

تقرير مؤقت عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب أعدّه السيد جوانييه تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/18)؛

تقرير مرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أعدّه السيد الحجى غيسه إعمالاً لقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/19)؛

التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ المقدمان من السيد لياندرو ديسوي، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/20 و Corr.1)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/21)؛

رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1996/5-E/CN.4/Sub.2/1995/36)؛

تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٣ - اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/100)؛

تقرير مؤقت عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أعده السيد غيسه والسيد جوانييه عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1993/6)؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/4)؛

بيان مكتوب مقدم من لجنة الحقوقيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/8)؛

بيان مكتوب مقدم من باكس روماننا، وهي منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/24)؛

بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/37).

٣- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض السيد جوانييه التقرير المؤقت عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/18).

٤- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض السيد جوانييه تقرير الفريق العامل التابع للدورة عن إقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1995/16).

٥- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض السيد غيسه التقرير المرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19).

٦- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض المقرر الخاص، السيد ديسبوي، التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي أعلنت أو مدّدت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/20).

٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات^(١): السيد إيدي (٢٨)، السيد جوانييه (٢٩)، السيدة شافيز (٢٨)، السيد فان غوشيانغ (٢٥)، السيد ييمر (٢٨).

٨- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: ألبانيا (٢٩)، باكستان (٢٩)، بيرو (٢٩)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٨)، الفلبين (٢٩)، كولومبيا (٢٥) هايتي (٢٩).

٩- وأدلى ببيان ممثل فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي (٢٥).

١٠- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٨)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٢٥)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٥)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٨)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٨)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل مитران (٢٥)، دار الحرية (٢٨) الائتلاف الدولي للموئل (٢٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٨)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥) منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥)، الاتحاد الدولي للجامعات (٢٨)، حركة التصالح الدولية (٢٨)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٨)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٨)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٨) الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٢٨)، الرابطة الدولية لمراقبة الأوضاع في السجون (٢٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٨)، التحرير (٢٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٥)، رابطة العالم الإسلامي (٢٥)، باكس كريستي (٢٨) باكس رومانا (٢٥)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٨)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٨)، التآزر الجامعي العالمي (٢٨).

١١- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات تعادل حق الرد: البحرين (٢٩)، بنغلاديش (٢٩)، تركيا (٢٩)، جمهورية كوريا (٢٩)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٩)، السودان (٢٩)، الصين (٢٨)، فييت نام (٢٩)، كوبا (٢٩)، المكسيك (٢٩) اليونان (٢٩).

١٢- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى السيد ديسبوي بملاحظاته الختامية.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد غيسه بملاحظاته الختامية.

١٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى السيد جوانيه بملاحظاته الختامية.

- - - - -